

شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين (دراسة مقارنة)
عبد الفتاح بن صالح قُدَيْش اليافعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:
فقد أدت بعض المسائل عند كثير من المسلمين إلى الفرقة والنزاع بل وأحيانا إلى التبديع
والتكفير بل وأحيانا إلى الاقتتال والحرب، مع أنها من مسائل الخلاف الفرعية التي لا يجوز
فيها النكير سواء على من أجاز أو على من منع ، ومن هذه المسائل مسألة شد الرحل لزيارة
قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهذا بحث موجز في حكم شد الرحل لزيارة القبر الشريف عسى أن يسهم في تخفيف الاحتقان
حول هذا المسألة من الطرفين (المجيزين والمانعين) وقد جعلته في أربعة مباحث:
المبحث الأول : حالات زيارة القبر الشريف
المبحث الثاني : بعض أقوال من نسب إليهم المنع من شد الرحل
المبحث الثالث : بعض أقوال المجيزين من المذاهب الأربعة وغيرها
المبحث الرابع : الأدلة للمجيزين والمانعين

المبحث الأول
حالات زيارة القبر الشريف

الحالة الأولى :

أن يكون ذلك من غير شد رحل:
وهذه الحالة لا خلاف في استحبابها بل هي من أعظم القربات وأجل الطاعات , وقد حكي
الإجماع على ذلك جماعة ، قال القاضي عياض المالكي في الشفاء ٢/٧١ :
(و زيارة قبره صلى الله عليه و سلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها و فضيلة مرغوب
فيها) اهـ

وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح ١ / ٢٩٧ :
(واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه ، وندبوا إليه) اهـ

وقال الإمام ابن تيمية الحنبلي كما في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢٥ :
(ولكن أطلق كثير منهم [أي أهل العلم] القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه و
سلم وحكي بعضهم الإجماع على ذلك وهذا مما لم يذكر فيه المجيب - يعني ابن تيمية نفسه -
نزاعا في الجواب) اهـ

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٧/٢٤٢ :
(ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره وظن أن الجواب يتضمن النهي عما
أجمع عليه) اهـ
وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري ٣/٦٦ :

(زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال
وأن مشروعيته محل إجماع بلا نزاع) اهـ

وقال اللكنوي الحنفي في التعليق الممجد :
(اتفقوا على أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات وأفضل المشروعات , ومن
نازع في مشروعيته فقد ضل وأضل) اهـ

كلام آخر للإمام ابن تيمية في المسألة:
لابن تيمية كلام آخر غير ما سبق يمنع فيه من زيارة القبر الشريف حتى من غير سفر ففي
الفتاوى الكبرى ١٤٦/٥ ومجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ :
(وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين !!!، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة !!!
، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة : الصلاة عليه والتسليم صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) اهـ

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٤٣/٢٧ :
(لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك كما أن أهل كل
مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته
لا يزورون قبره بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا وإن لم يسمى هذا زيارة
، بل يكره لهم ذلك عند غير السفر !! كما ذكر ذلك مالك وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن
صدر هذه الأمة يفعلونه علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف
إجماع المسلمين !!!) اهـ

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٣٠٩/٢٧ :
(إن إتيان مسجد رسول الله وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة
مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس
مرات والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا
القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وأنه قال لهم (صلوا على حيثما كنتم) وكذلك قد
علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى منه عند قبره وكل من يسافر للزيارة فسفره
إنما يكون إلى المسجد سواء قصد ذلك أو لم يقصده !! والسفر إلى المسجد مستحب بالنص
والإجماع) اهـ

وفي الرد على الأحنائي ص ٣٨٥ :
(ولهذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين إذا دخلوا المسجد ... لم يكونوا يذهبون إلى
ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضا
لزيارة قبره...)

ولا كانوا أيضا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا من البدع !!!
التي أنكرها الأئمة والعلماء وإن كان الزائر ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه وبيئوا أن
السلف لم يفعلوها !!!) اهـ

وفيه أيضا ص ٣٨٦ :

(ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم ... ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعا !!! وحسا كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فلا تستحب !!! هذه الزيارة في حقه ولا تمكن) اهـ

وله كلام كثير غير ما سبق في كتابه في الرد على الأحنائي فيه المنع من الزيارة ولو من غير شد رحل وهذا القول غريب جدا لم يقل به أحد قبل ابن تيمية فيما أعلم وهو مخالف للأحاديث في زيارة القبور ومخالف لفعل الصحابة والسلف وعمل الأمة عبر القرون ففي نيل الأوطار ١٥٦/٥ :

(وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم : بلال عن ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال) اهـ

ولذا قال الإمام اللكنوي في إبراز الغي :

(وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة - إلى عصر ابن تيمية - إلى عدم شرعيتها بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات وأرفع الطاعات ... وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية) اهـ
فإن قيل كيف الجمع بين كلام ابن تيمية الأخير وكلامه السابق في استحباب الزيارة من غير سفر وإقراره للإجماع في ذلك ؟

فالجواب - كما هو ظاهر في كلامه - هو : أنه يقصر الزيارة على من قدم من سفر فقط ، فالإجماع والاستحباب ينصب عنده على من قدم من سفر فقط ، كما أن ذلك السفر لا بد أن يكون القصد فيه غير القبر ، فإن كان القادم من أهل المدينة فليقصد الرجوع لبلده وإن كان من غير أهلها فليقصد الصلاة في المسجد ، وذلك واضح من نصوصه السابقة

والحالة الثانية:

أن يكون ذلك بشد الرحل ويكون المقصود بالشد هو القبر والمسجد معا:
وهذه أيضا لا خلاف في استحبابها حتى ابن تيمية رحمه الله يرى ذلك ففي مجموع الفتاوى : ٢٢٦/٢٧ :

(من المعلوم أن مسجد النبي يستحب السفر إليه بالنص والإجماع فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده فلا يدخل ذلك في جواب المسألة فإن الجواب إنما كان عن سافر لمجرد زيارة قبورهم والعالم بالشريعة لا يقع في هذا فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه وهو يسافر إلى مسجده فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده) اهـ

وفي مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٧ :

(احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبي فضيلة مرغوب فيها وسنة مجمع عليها وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة لا على السفر لمجرد القبر ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر ، ولا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعا فالمجيب لم يذكر القولين في هذه الصورة وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور) اهـ

والحالة الثالثة:

أن يكون ذلك بشد الرحل ويكون المقصود بالشد هو القبر وحده دون المسجد: وهذه الحالة لا تكاد توجد عند من يزور القبر الشريف فلا تكاد تجد زائرا وإلا وتكون نيته زيارة القبر والصلاة في المسجد معا ، وهذه الحالة هي التي وقع فيها الخلاف:

- فذهب جماهير العلماء وهو ما عليه المذاهب الأربعة إلى استحباب ذلك

- ومن أهل العلم من أوجب ذلك كما سيأتي إن شاء الله

- وذهب الإمام ابن تيمية إلى النهي عن ذلك وتبعه على ذلك بعض أهل العلم

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/٣ : (وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم:

- فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة

- وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة

- وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات.

- وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ السلام إلى أنها غير مشروعة ،

وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض) اهـ

ثم قال في ختام المبحث : (وهذا كله في شد الرجال وأما الزيارة فمشروعة بدونه) اهـ

وسياأتي الكلام إن شاء الله عن المنقول عن مالك والجويني والقاضي عياض في ذلك، وهل

نصوصهم تدل على المنع؟!)

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٦/٣ :

(قال الكرمانى : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنّف

فيها رسائل من الطرفين

قلت - القائل ابن حجر- : يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي

الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي

مشهورة في بلادنا ، والحاصل إنهم ألزموا بن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي

من أبشع المسائل المنقولة عن بن تيمية) اهـ

وقال العراقي في طرح التنزيه ٤٣ / ٦ :

(وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس

من القرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام) اهـ

وقال الصنعاني كما في مجموع رسائله ص ١٨٣ :

(وإذا تحققت مما أسلفنا عرفت أن ابن تيمية رحمه الله بالغ في مسألة شد الرحل وحملها ما لا

تحتل من المقال وقد عرفت أن حاصل النهي عن شد الرحل إلى مسجد غير الثلاثة للصلاة

فيه وما عدا هذا باق على أصل الإباحة في مطلق الأسفار وقد تنضم إليه ما تصير به واجبة أو

محرمة أو مندوبة أو مكروهة) اهـ

المبحث الثاني

بعض أقوال من نسب إليهم المنع

١- الإمام مالك:

تقدم معنا قول الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/٣ : (وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض) اهـ

وقد نسب غيره للإمام مالك القول بكراهة شد الرحل لزيارة القبر الشريف لما اشتهر عنه من أنه كان يكره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذه النسبة لا تُسَلَّم من وجوه:
-أولا : أن الإمام مالك أيضا كره أن يقال زرت الكعبة ، ففي نفس الرواية عنه أنه كره أن يقال زرت الكعبة وكره أن يقال زرت النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم أن يقال : مالك يكره زيارة الكعبة!!!

-ثانيا : أن كلامه ليس فيه الإشارة إلى شد الرحل بل مطلق الزيارة فهل يقال إن مالكا كان يكره زيارة القبر الشريف ولو من غير شد رحل

-ثالثا : أن كلامه واضح في أن مراده لفظ : (زرت القبر) لما فيه من عدم التوقير وهذا واضح من السياق وهو الذي أطبق عليه المالكية وغيرهم

ففي المدونة ٣٩٦/١ :

(قال ابن القاسم : وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة ، قال وقال مالك : وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام ، قال : فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يزار) اهـ

وقال عياض في الشفاء ص ٥٤ :

(قال أبو عمران رحمه الله : إنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة وزرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم بعض وكره تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بأن يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فالزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي إلى قبره صلى الله عليه وسلم) اهـ

قال القاضي عياض تعقبيا على قول أبي عمران :

(يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأکید لا وجوب فرض ، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي لم يكرهه) اهـ

وقال القرافي في الذخيرة ٢٧٠/٣

(وكره مالك تسمية طواف الزيارة وقولهم زرنا قبر النبي تعظيما له لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور) اهـ

وفي شرح الخرشي على خليل ٣٤٤/٢ :

(وكذلك يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة ، لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب...
وكذلك يكره أن يقال زرنا قبره عليه السلام ، أو زرنا النبي عليه السلام ؛ لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها ، بل إنما يقال قصدناه ، أو حججنا إلى قبره عليه السلام) اهـ
وفي فتح الباري ٦٦/٣ :

(ومن جملة ما استدل به - ابن تيمية - على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع) اهـ

لكن هناك نص آخر يُحكي عن مالك في المسألة ففي مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/١ :
(وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي فقال مالك : إن كان أراد القبر فلا يأتيه وإن أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه) اهـ

ونحوه أيضا في مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٧
ولم أقف على هذا النص في كتب الإمام مالك ولا كتب المالكية ولا مسندا ، ولو كان هذا هو لفظه لتناقله الناس المالكية وغيرهم ، فلعله مذكور بالمعنى من قبل القاضي إسماعيل هذا أو من قبل ابن تيمية وأصل كلامه هو ما سبق من كراهته قول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فإن صح هذا النص الأخير فظاهره أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند مالك ليست قرينة ولو من غير شد رحل وهذا مخالف للإجماع بل ظاهره النهي عن الزيارة ولو من غير شد رحل !!! وهذا غريب جدا

٢- لإمام ابن بطة العكبري:

قال ابن بطة في الإبانة الصغرى ص ٩٢ :

(ومن البدع البناء على القبور وتجسيصها وشد الرحل إلى زيارتها) اهـ

وليس في كلام ابن بطة ذكر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يقال يشمل عموم كلامه ، وفي مقابله يمكن أن يقال : القبر الشريف مستثنى بالإجماع فلا يشمل كلام ابن بطة العكبري ، وفي مقابل المقابل يمكن أن يقال : الأصل بقاء العام على عمومته حتى يأتي المخصص ولا نعلم مخصصا من كلام ابن بطة

٣- الإمام الجويني (الأب):

نقل عنه ذلك جماعة في معرض شد الرحل لقبور الصالحين ومنهم النووي في شرح مسلم

١٠٦/٩ حيث قال :

(واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره) اهـ
ومنهم ابن حجر في الفتح ٦٥/٣ حيث قال :

(واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اهـ

وبالرجوع إلى نص إمام الحرمين (الابن) الذي فيه نقل كلام أبيه أبي محمد الجويني نجده كالتالي قال إمام الحرمين : (إذا نذر أن يأتي مسجداً من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء : فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس فلا يلزم بالنذر شيء أصلاً فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملزم بالنذر ، وكان شيخي ! يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد ، وربما كان يقول : يكره ، وربما كان يقول : يحرم بعدما يظهر النهي) اهـ انظر المجموع للنووي ٣٦٩/٨ وروضة الطالبين ٣٢٤/٣ وشفاء السقام ص ١٢١ و١٢٣
فكلام إمام الحرمين كان في معرض الشد لمسجد غير المساجد الثلاثة وليس في نقله عن أبيه النهي عن السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور ، لكن كلامه عام فظاهره يشمل النهي عن الشد لغير الثلاثة المساجد ولو كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب أولى قبر غيره

لكن في مقابله يمكن أن يقال : قبره صلى الله عليه وسلم مستثنى بالإجماع فلا يشمل كلام الجويني وفي مقابل المقابل يمكن أن يقال : الأصل بقاء العام على عمومته حتى يأتي المخصص ولا نعلم مخصصاً من كلام الجويني

وقد نقل بعض الأئمة كابن حجر وابن عابدين عن الجويني أنه يستثني السفر لزيارة القبر الشريف ففي فتاوى ابن حجر ٢٤ / ٢ :

(زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي ...) اهـ
وفي حاشية ابن عابدين 2/242 : (ومنعه منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته [صلى الله عليه وسلم] قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث) اهـ

٤- القاضي عياض:

حكي عنه ذلك جماعة في معرض شد الرحل لقبور الصالحين ومنهم النووي وقد تقدم معنا قوله :

(وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره) اهـ

ومنهم ابن حجر في الفتح ٦٥/٣ وقد تقدم معنا قوله :

(وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اهـ

ولم أستطع أن أقف على لفظ عياض حتى نعلم هل كلامه في القبور عامة كما تقدم عن غيره أم في قبر النبي صلى الله وسلم ولا أظن ذلك ، وقد ذكر السبكي في شفاء السقام عن عياض المالكي أنه قال في الشفاء :
(ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر) اهـ
ولم أجد بهذا اللفظ في نسختي من الشفاء فيما أنه في نسخة أخرى أو هو وهم من السبكي وأستبعد ذلك

٥- القاضي حسين:

لم أقف على من نسب ذلك إليه إلا الحافظ في الفتح حيث قال كما تقدم عن الفتح ٦٥/٣ :
(قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اهـ
وهذا النص قد أخذه ابن حجر عن النووي في شرح مسلم لكنه عند النووي كما تقدم عن شرح مسلم ١٠٦/٩ بلفظ: (فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره) اهـ

وليس فيه ذكر للقاضي حسين وظاهر أنه تحرف القاضي عياض إلى القاضي حسين فيما أن يكون من النساخ أو هو وهم من الحافظ لكن يشكل عليه أن الحافظ ذكر عياض بعد ذلك وعلى كل فلم أقف على أحد نقل ذلك عن القاضي حسين غير ابن حجر ولو كان القاضي قد قال ذلك لنقله غيره ويؤيد عدم صحة هذا النقل عن القاضي حسين ما ذكره السبكي في شفاء السقام عن القاضي حسين الشافعي أنه قال : (إذا فرغ من الحج ... يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ

٦- الإمام ابن عقيل الحنبلي:

في المغني لابن قدامة 2/100 :
(فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهى عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه، والصحيح إباحته وجواز القصر فيه) اهـ

وقد نقل ابن الجوزي نص ابن عقيل في تلبيس إبليس ص ٤٤٨ وهو في معرض شد الرحل لزيارة القبور ، وليس في كلام ابن عقيل ذكر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقال فيه كما قيل في كلام الجويني وغيره

٧- الإمام ابن الأثير:

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٢٨٣/٩ في شرح حديث لا تشد الرحال :
(هذا مثل قوله " لا تعمل المطي " وكنى به عن السير والنفر ، والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيماً لشأنها وتشريفاً) اهـ
فظاهره العموم لكن يمكن أن يقال أن القبر الشريف خارج عن ذلك بالإجماع فلا يشمل كلام ابن الأثير ، ويقال فيه ما تقدم عند قول الجويني وغيره

٨- الإمام ابن تيمية:

وأقواله في النهي عن ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها ومن ذلك أيضا ما في الفتاوى الكبرى ١٤٦/٥ ومجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ حيث قال :

(وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده ، فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء !!! أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) اهـ

وفي مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٧ :

السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ولا استحب ذلك احد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة !!) اهـ

وقال كما في مجموع الفتاوى أيضا ٢٢٨/٢٧ :

(معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم إذا لم يكن بسفر ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر بل قد صرح بالخلاف في ذلك) اهـ والمجلد السابع والعشرون ملئ بأقواله في المنع من ذلك بل قد تقدم معنا أنه يمنع حتى من الزيارة من غير شد رحل إلا لمن قدم من سفر

٩- الإمام ابن القيم:

وقد حصل لابن القيم - كما حصل لشيخه - بسبب ذلك محنة ذكرها أهل التواريخ ففي عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي ص ١٧٩ مخطوط :

(وكان السبب في ذلك أنه أفتى فتيا وذكر فيها أن زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام لا تشد إليها الرحال كقبر إبراهيم الخليل وقبر محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفق أن شمس الدين ابن القيم سافر إلى القدس ورقى على منبر ووعظ وذكر هذه المسألة وقال : ها أنا من هاهنا أرجع ولا أزور الخليل وجاء إلى نابلس وعمل مجلس وعظ وذكر المسألة بعينها حتى إنه قال :

لا يزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجده !! فقام عليه الناس فحماه منهم والي البلد وكتب أهل القدس ونابلس إلى دمشق بصورة ما وقع فطلبه القاضي المالكي فتودد وصعد إلى قاضي القضاة ابن مسلم وتاب وأسلم على يده فقبل توبته وحكم بإسلامه !!! وحقق دمه ولم يعزره لأجل الشيخ تقي الدين ابن تيمية) اهـ ونحو ذلك ذكر الحصني في كتابه دفع شبه من شبه وتمرد ص ١٢٢

١٠- الإمام ابن رجب:

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ :

(وكان والدي رحمه الله يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال : نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ، ثم قلت له أما أنت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعته النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال (زوروا القبور) أفعال إلا قبور الأنبياء ؟ قال : فبهت !!) اهـ

لفت نظر:

بناء على ما سبق فأول من صرح - فيما وقفت علي - بالنهي عن شد الرحل لزيارة القبر الشريف هو الإمام ابن تيمية رحمه الله ، ثم تبعه على ذلك تلامذته وبعدهم الكثير ، أما النهي عن شد الرحل لزيارة القبور عموما دون ذكر القبر الشريف فأول من صرح بالنهي عن ذلك - فيما وقفت عليه - هو الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله ثم تبعه على ذلك الكثير

المبحث الثالث بعض أقوال المجزين

أولا :

من أقوال الحنفية في ذلك:

في فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٩/٣ :

(زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار : أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة... هذا والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة ، وإن كان تطوعا كان بالخيار ، فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد ... والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة وأخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله عليه الصلاة والسلام : لا تعمله حاجة إلا زيارتي) اهـ

وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ٧٤٥/٢ :

(زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إن كان الحج فرضا قدمه عليه ، وإلا تخير والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل : ينوي زيارة المسجد أيضا نهر ، لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال) اهـ

وفي حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ ذكر زيارة شهداء أحد ثم قال :

(استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام لم أر من صرح به من أئمتنا ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث ورده الغزالي ...) اهـ

ثانيا : من أقوال المالكية في ذلك:

في مواهب الجليل للحطاب ٥٥٦/٢ :

(في المتبعية : وقولنا إن عليه الحج بعد العمرة والقصد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حط له من الأجرة بقدر ما يرى انتهى) اهـ

وفي المواهب أيضا ٣٤٤/٣ :

(قال العبدي من المالكية في شرح الرسالة : وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبره أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فإذا نذر المشى إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين انتهى من خلاصة

الوفا (اهـ

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥٤/١:

(وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال : اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.
والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشدة الرحال إليها ، ومن خرج قاصدا إليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئا له ، ثم هنيئا له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم) اهـ

وفي منسك الإمام خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر المشهور بمختصر خليل الذي عليه المعول عند المالكية قال :

(فإذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك ، لا يشرك معه غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ، فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم) اهـ

وفي المعيار المعرب للونشريسي ٣٢١/١ :

(قال أبو القاسم العبدوسي : وأما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر وممن نص على ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي في القبس في شرح الموطأ...) اهـ

ثالثا : من أقوال الشافعية في ذلك:

قال الإمام النووي في الأذكار ص ٣٠٦ :

(فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها: اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فان زيارته صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات) اهـ

وقال في المجموع ٢٥٦/٨ :

(واعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشدة الرحل إليه ...) اهـ

وقال في منسكه المسمى بالإيضاح ص ٢١٤ :

(إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القربات) اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي في الحاشية عليه :
(الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، ويشمل الذكر والأنثى ، الآتي من قرب ومن بعد ، فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك ، وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد) اهـ
وقال النووي في السفر لقيوم الصالحين : (قال الشيخ أبو علي : لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة وهذا حسن لا يصح عندي غيره) اهـ المجموع للنووي ٣٦٩/٨ وروضة الطالبين 3/324

وفي فتاوى ابن حجر ٢٤ / ٢ :
(زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة أي فائدة) اهـ

وقال العراقي في طرح التثريب ٤٣ / ٦ :
(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك ؛ لأنه من جملة المقاصد التي يؤتى لها ذلك المحل بل هو أعظمها وقد صرح بذلك القاضي ابن كج من أصحابنا فقال : عندي إذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان) اهـ

وقال ابن جماعة في هداية السالك في المناسك :
(إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة شرفها الله تعالى وعظمها، استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا لمدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي) اهـ

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٤ :
(حبه [صلى الله عليه وسلم] المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب وشد الرحل إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" فشد الرحل إلى نبينا صلى الله عليه وسلم مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده) اهـ

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٩٥ :

(فإذا رجعوا سار بهم [الأمير] على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقيامه بحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحج المستحسنة) اهـ

رابعا : من أقوال الحنابلة في ذلك:

قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٤٦ :

(فصل : ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ...) ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في الزيارة ثم قال : (وإذا حج الذي لم يحج قط من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره) اهـ

وفي الشرح الكبير للمقدسي ٣/٥١٢ :

(فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) اهـ

وفي الإنصاف ٤/٥٣ :

(قوله فإذا فرغ من الحج : استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم . وقال في الفصول : نقل صالح وأبو طالب : إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . وإن كان تطوعا : بدأ بالمدينة .) اهـ

وفي كشف القناع للبهوتي ٢/٥١٥ :

(تنبيه : قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم استحباب شد الرحال إليها ؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل . فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ

وفي المغني لابن قدامة ٢/١٠٠ :

(فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال : زوروها تذكركم الآخرة) اهـ

وفي الإقناع للحجاوي ١/١٧٩ :

(ويترخص إن قصد مشهداً ، أو قصد مسجداً ، ولو غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر نبي أو غيره) اهـ

وفي شرحه كشف القناع للبهوتي ١/٥٠٥ :

(أو غيره كولي ، وحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم) اهـ

وأقوال العلماء والأئمة من المذاهب الأربعة في ذلك أكثر من أن تحصر وإذا أردت المزيد وخصوصا عن المتقدمين فراجع شفاء السقام ص ٦٣ وما بعدها فقد ذكر استحباب السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قول طائفة كثيرة ومنهم:

- عياض المالكي في الشفاء حيث قال (ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر) اهـ ولم أجد بهذا اللفظ في نسختي من الشفاء

- والمحاملي في التجريد حيث قال :

(ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ

- والقاضي حسين الشافعي حيث قال

(إذا فرغ من الحج ... يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ

- والرويانى الشافعي حيث قال :

(يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ

- وأبي العباس السروجي الحنفي في الغاية حيث قال :

(إذا انصرف الحاج والمعمرون من مكة فليتوجهة إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فإنها من أنجح المساعي) اهـ

- والكلوذاني الحنبلي في الهداية حيث قال :

(وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) اهـ

- وابن حمدان الحنبلي في الرعاية حيث قال :

(ويسن لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) اهـ

خامسا

من غير المذاهب الأربعة

الإمام ابن حزم:

في المحلى لابن حزم ٢/٢٤٤ :

(من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا ... مثل أن يقول : لله علي صدقة كذا وكذا ... أو زيارة قبر نبي أو رجل صالح ... أو أي طاعة كانت - : فهذا هو التقرب المجرد) اهـ

وفي مجموع رسائل الصنعاني قال ١٨١ :

(وبذلك تعلم صحة قول ابن حزم إن الخروج لأثار الأنبياء يستحب صحيح ! مع القول بفحوى الخطاب أيضا ولكن في النفس من قوله (مستحب) شيء لم نجد دليلا على غير الإباحة الأصلية) اهـ

الإمام الصنعاني:

له رسالة في حكم شد الرحل لزيارة القبر الشريف وهي ضمن مجموع رسائله الذي طبعته دار البشائر من ص ١٦٥-١٨٥ وهذه بعض المقتطفات منها:

قال ص ١٧٨ - ١٨١ : (في الرواية الأخرى بلفظ إلى مسجد فتبين أن المنهي عنه السفر للصلاة في مسجد غير الثلاثة ووجه النهي واضح لأنه لا ينبغي أن يخرج من وطنه إلا في مطلب دين أو دنيا...)

وأما السفر لزيارة قبور الأنبياء أو الأولياء والقراية والآباء فهذا لم يتعرض له الحديث بقصد وفهم من فهم من الصحابة النهي عنه كما عرفت...

في الحديث (إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة) وإذا تقرر هذا فالمنهي عنه صريحا إلى مسجد غير الثلاثة بقصد الصلاة فيه فعلى هذا لا نهى عن شدها إلى مسجد غير الثلاثة لطلب علم أو زيارة أخ في الله...

فالخروج لزيارة القبور لم يشمل النهي لأنه شد رحل لغير مسجد ولغير صلاة فيه وهذا باق في قسم المباح من الأسفار أو يكون مستحباً ويرجأ ثوابه أو يكون لمجرد الزيارة بدعة لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف الأمة... وبذلك تعلم صحة قول ابن حزم إن الخروج لآثار الأنبياء يستحب صحيح مع القول بفحوى الخطاب أيضاً ولكن في النفس من قوله (مستحب) شيء لم نجد دليلاً على غير الإباحة الأصلية) اهـ

وقال ص ١٨٤ : (واعلم أنه تكرر من ابن تيمية رحمه الله الاستدلال بالإجماع والإجماع الذي هو حجة قد قال عنه إمامه الإمام أحمد : إن من ادعاه فهو كذاب كما نقلنا نصه بهذا في (الرسالة والجواب عن صاحب نجد محمد بن عبد الوهاب والله المرجع والمآب) اهـ ولكنه في موضع آخر من سبل السلام يميل إلى المنع ففي ٣ / ٣٩٤ : (ودل [حديث لا تشد ..] بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ... وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرّم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيد ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) اهـ

فهما قولان له ولا أشك أن المتقدم هو ما في سبل السلام والمتأخر هو ما في تلك الرسالة إذا لو كانت الرسالة قبل السبل لأشار إليها ولو أدنى إشارة

المبحث الرابع

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور:

أولاً : الإجماع:

تقدم معنا أن طائفة كبيرة من أهل العلم نقلوا الإجماع على استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولم يستثن أحد قبل ابن تيمية – فيما نعلم – حالة السفر وشد الرحل بل أطلقوا الاستحباب ، بل ونص الكثيرون على أنه لا فرق في الزيارة بين شد الرحل وغيره ولو كانت الزيارة بسفر منهي عنها لاستثنوها من الإجماع

ثانياً : الآيات القرآنية:

ومنها قوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول (...)

قال الشوكاني :

(ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث : الأنبياء أحياء في قبورهم ، وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءاً) اهـ نيل الأوطار ٣ / ١٠٥

وفي معجم الطبراني ٩ / ٢٢٠ :

عن عبد الله بن مسعود قال: إن في النساء لخمس آيات ما يسرنى بهن الدنيا وما فيها ، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها وذكر منها : "ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً" اهـ

قال الهيثمي ٧١/٧ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) اهـ
ففرح ابن مسعود بهذه الآية ظاهر في أنه عامة

ومنها قوله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ...) الآية
قال الشوكاني :
(والهجرة إليه صلى الله عليه وسلم في حياته الوصول إلى حضرته وكذلك الوصول بعد موته)
اهـ
نيل الأوطار 3/105

ثالثا : الأحاديث الواردة:
في مشروعية زيارة القبور على العموم كقوله صلى الله عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكر
الأخرة .
رواه مسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وكذا الأنبياء والصالحين

رابعا : الأحاديث الواردة:
في خصوص زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ومنها:
حديث حاطب رضي الله عنه :
ففي سنن الدارقطني ٢٧٨/٢ :
(عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) اهـ
وفيه هذا الرجل المبهم ولكن له شواهد كثيرة ستأتي

حديث عمر رضي الله عنه :
ففي مسند الطيالسي ١٢/١ و سنن البيهقي ٢٤٥/٥ :
عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا) اهـ
قال البيهقي: هذا إسناد مجهول . يعني بسبب الرجل من آل عمر

حديث ابن عمر رضي الله عنه :
ففي سنن البيهقي ٢٤٦/٥ :
(عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبري بعد
موتي كان كمن زارني في حياتي) اهـ
قال الهيثمي ٦٦٦/٣ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ
وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة) اهـ
لكن تابعته عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم كما في المعجم الكبير ٤٠٦/١٢ والأوسط
٩٤/١
قال الهيثمي ٦٦٧/٣ : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد
من ترجمها) اهـ

حديث ابن عمر أيضا :
ففي سنن الدارقطني : 2/278

(عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري وجبت له شفاعتي) اهـ
وعبيد الله هو المكبر وهو ثقة من رجال الصحيح وهو كذلك في الدارقطني وقد اختلف أهل العلم في هل هو في هذا الحديث المصغر أم المكبر ؟
وإذا كان المكبر فقد توبع كما في التلخيص لابن حجر، ورواه البزار قال الهيثمي في المجمع : ٦٦٦/٣

(رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .) اهـ
وعبد الله هذا ليس في إسناد الدارقطني لكن في إسناد الدارقطني موسى بن هلال قال أبو حاتم مجهول
قال الحافظ في التلخيص : أي مجهول العدالة ، ولكن موسى قد تابعه مسلمة الجهني كما في شفاء السقام للسبكي ص ١٦

حديث ابن عمر آخر :
في المعجم الكبير ٢٩١/١٢ الأوسط ١٦/٥ :
(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة) اهـ
قال السبكي في شفاء السقام ص ١٦ : صححه ابن السكن

حديث ابن عمر أيضا :
ففي الدر المنثور : (وأخرج ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حج ولم يزرني فقد جفاني " اهـ
قال الحافظ في التلخيص ٢٦٧/٢ : (ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان) اهـ

حديث آخر لابن عمر :
رواه أبو الفتح الأزدي في فوائده : بسنده إلى ابن عمر مرفوعا : (من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه) اهـ شفاء السقام ص ٣٤

حديث ابن عباس رضي الله عنه :
ففي ضعفاء العقيلي ٤٥٧/٣ :
(حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيدا يوم القيامة أو قال شفيعا"،
وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضا فيه لين) اهـ
قال الحافظ في التلخيص الحبير) : 2/226 ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي إسناد فضالة بن سعيد المأربي وهو ضعيف) اهـ لكن كلام العقيلي يدل على وجود متابعة

حديث أنس رضي الله عنه :
ففي شعب البيهقي ٤٨٩/٣ :
(عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة) اهـ
وفي ٤٩٠/٣ بلفظ (من زارني محتسبا في المدينة كان في جوارى يوم القيامة) اهـ
وفي التلخيص ٢٦٧/٢ :
(عن أنس أخرجه بن أبي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمان ضعفه بن حبان والدارقطني) اهـ

حديث آخر لأنس :
ففي كنز العمال : (ومن زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي) الديلمي - عن يحيى بن سعيد العطار عن سعيد بن ميسرة - وهما واهيان - عن أنس) اهـ
ورواه ابن النجار في الدررة الثمينة كما في شفاء السقام ص ٣٧ وزاد : وما من أحد من أمتي له سعه ثم لم يزرني فليس له عذر) اهـ

حديث جابر رضي الله عنه :
ففي كنز العمال (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن جاورني بعد موتي فكأنما جاورني في حياتي) عد وأبو الشيخ وهب - عن جابر اهـ

حديث أبي هريرة رضي الله عنه :
روى اليعقوبي في فوائده بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني وجبت له شفاعتي) اهـ شفاء السقام ص ٣٦

حديث علي رضي الله عنه :
روى الحسيني في أخبار المدينة عن علي مرفوعا : من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني) اهـ
وذكره ابن النجار في الدررة الثمينة وأبو سعيد النسابة في كتابه شرف المصطفى كما في شفاء السقام ٣٩

مرسل بكر بن عبد الله :
روى الحسيني في أخبار المدينة عن بكر بن عبد الله مرفوعا : من أتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة) اهـ شفاء السقام ص ٤

مرسل غالب بن عبيد الله :
ففي مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٩ :
(عن غالب بن عبيد الله رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني يعني من أتى المدينة كان في جوارى) اهـ

والأحاديث الواردة في ذلك منها الحسن لذاته كما تقدم ومنها الحسن لغيره ولو فرض أنها كله ضعيفة فمن المعلوم أن الضعيف يصير حسنا بشاهد واحد فكيف إذا كانت الشواهد أكثر من عشرة إنها بذلك قد بلغت حد التواتر ومن المعلوم أن المتواتر لا تشتترط العدالة في نقلته .

وقد صحح الحديث بمجموع طرقه طائفة من أهل العلم قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٦٧ :
(طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في
إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين
السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق) اهـ

وفي المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٤٨ : (قال الذهبي : طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها
ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب قال ومن أجودها إسنادا حديث حاطب) اهـ
وقال الصنعاني كما في مجموع رسائله ص ١٨٣ :
(وأما شد الرحل لمجرد زيارة قبر نبيينا صلى الله عليه وسلم ففيه أحاديث وإن لم تسلم عن مقال
فمجموعها ينهض للاستدلال على مشروعية ذلك وندبه ولم يعارضها نهي إلا ما تكلفه ابن
تيمية من أخذه من حديث لا تشد الرحال) اهـ
وقال اللكنوي في التعليق الممجذ : (وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها
سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في (التلخيص
الحبير) والتقي السبكي في كتابه
(شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام) ، وقد أخطأ بعض معاصريه ، وهو ابن تيمية ، حيث
ظن أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة) اهـ

خامسا : الآثار ومنها:

أثر كعب الأخبار :

في سنن الدارمي ١/٥٧ :

(حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني خالد وهو بن يزيد عن سعيد هو بن أبي هلال
عن نبيه بن وهب : أن كعبا دخل على عائشة فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كعب : ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي صلى الله عليه
وسلم يضربون بأجنحتهم ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا
وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة
يزفونه) اهـ

وفيه كاتب الليث ولكنه قد توبع ففي الزهد لابن المبارك ٥٥٨ قال : أخبرنا ابن لهيعة عن خالد
بن يزيد ... به ، وفي شعب البيهقي : 3/492 أخبرنا أبو بكر حدثني محمد بن الحسين نا قتيبة
بن سعيد أنا ليث بن سعد عن خالد بن يزيد ... به ،
وفي الحلية لأبي نعيم ٥/٣٩٠ : حدثنا إبراهيم ثنا محمد ثنا قتيبة ثنا الليث ... به ،
وفي العظمة لأبي الشيخ ٣/١٠١٩ : حدثنا أحمد بن إبراهيم المصاحفي حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبيد قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني قتيبة حدثنا ليث ... به

أثر علي بن أبي طالب :

عند ابن عساكر عن علي قال : (من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جواره)
وفي إسناد عبد الملك بن هارون وفيه مقال كما في نيل الأوطار ٣/١٠

قصة بلال :

ففي تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٦/٢ عن أبي الدرداء قال لما دخل عمر الشام سأل بلال أن يقره به ففعل... ثم إن بلالاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورني فانتبه حزينا وركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه... (اهـ)
وذكر القصة المزي في التهذيب في ترجمة بلال وقال السبكي في شفاء السقام ص ٣٩ :
(رويانا ذلك بإسناد جيد ولا حاجة إلى النظر في الاسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين)
وذكره السهودي في وفاء الوفاء ٢ / ٤٠٨ وقال : سند جيد
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ١٠٥ : (وقد رويت زيارته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد)
وهذا كان من بلال بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تكير بل باستحسان منهم

أثر عمر وكعب الأخبار :

في فتوح الشام : (لما صالح عمر أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأخبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال له عمر رضي الله عنه : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال كعب : أفعل ذلك يا أمير المؤمنين فلما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ من شفاء السقام ص ٥٦

أثر عمر بن الخطاب أيضا :

في مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٣٣ و أخبار المدينة لعمر بن شبة ١ / ٤٩ عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق، ضربنا إليه أكباد المطي) اهـ
ففيه جواز شد الرحل إلى غير الثلاثة المساجد

أثر سعد بن أبي وقاص :

ففي تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١ / ٤٢ : (عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين ، أحب إليّ من أن أتى بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل) اهـ
قال ابن حجر في الفتح : ٣ / ٦٩ : إسناده صحيح

أثر سعد بن أبي وقاص أيضا :

ففي تاريخ مكة للفاكهي رقم ٢٥٩٦ : (عن سعد بن أبي وقاص قال : لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي في مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل ، لأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إليّ من أن أتى بيت المقدس مرتين فأصلي فيه) اهـ

فهذا يدل على جواز شد الرحل لغير المساجد الثلاثة كمسجد قباء والخيف فمن باب أولى قبر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم

أثر عمر بن عبد العزيز :

في شعب البيهقي ٤٩١/٣ : (حدثنا عبد الله بن يوسف الأصفهاني أنا إبراهيم بن فراس بمكة حدثني محمد بن صالح الرازي نا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان قال : : كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة ليقرئ عنه النبي صلى الله عليه وسلم السلام .) اهـ

وذكر ابن أبي عاصم في منسكه : (أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع) وذكر ذلك ابن الجوزي في مثير العزم الساكن كما في شفاء السقام ص ٥٥ ، وذكره عياض في الشفاء ٧١/٢ ، وفي البداية والنهاية ١٨٩/٩ : (ولم يحج عمر ابن عبد العزيز في أيام خلافته لشغله بالأمر ولكن كان يبرد البريد إلى المدينة فيقول له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عني) اهـ

وهذا كان بمحضر من التابعين من غير تكير بل باستحسان

وذكر ابن العماد في الشذرات ١٢٦/٧ : أن الفيرزآبادي صاحب القاموس وجه خطابا للسلطان جاء فيه : (كان من عادة الخلفاء سلفا وخلفا أنهم كانوا يبردون البريد لتبليغ سلامهم إلى حضرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فاجعلني جعلني الله فداك ذلك البريد فلا أتمنى شيئا سواه) اهـ

سادسا : واحتج من قال بالمشروعية أيضا بأنه :
(لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا) اهـ نيل الأوطار ١٠/٣

ولم يزل ذلك أيضا دأب الأئمة ففي تاريخ ابن عساكر ١٧٨/٣٦ أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني سافر قاصدا لزيارة القبر الشريف حيث قال :
(أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور أنا أبي أبو العباس أنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري نا محمد بن سليمان الربعي نا أبو الحسن محمد بن الفيض النسائي نا إبراهيم بن عبد الله بن همام قال سمعت عبد الرزاق بن همام يقول : حججت فصرت إلى المدينة لزيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ...) اهـ

وفي تاريخ ابن عساكر أيضا ٥/ ٩ في ترجمة الإمام أبي عثمان الصابوني : (قبض روحه في بعض ثغور أذربيجان متوجها إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه محمد المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام) اهـ

سابعا : قالوا :

إذا سألنا من يقول بمشروعية السفر لزيارة المسجد للحديث الوارد في ذلك : ما هو سبب تفضيل المسجد على غيره وتخصيصه بالسفر ؟ فسيقول : إن سبب تفضيل المسجد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار المسجد فاضلا ، فنقول له : المسجد صار فاضلا به صلى

الله عليه وسلم فقصد أصل الفضل صلى الله عليه وسلم بالزيارة أولى من قصد ما اكتسب الفضل منه وهو المسجد وهذا ظاهر

ثانيا :

أدلة من قال بالمنع:

أولا : حديث لا تشد الرحال وقد جاء عن:

أبي هريرة : في البخاري ٣٩٨/١ ومسلم ١٠١٤/٢ :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى)

وفي رواية لمسلم ١٠١٥/٢ : (قال : تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد) بدون الحصر

وعن أبي سعيد : عند أحمد ٤٥/٣ بلفظ : (نما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم

ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس) اهـ

وقد أجاب الجمهور : عن حديث لا تشد الرحال بأجوبة:

الجواب الأول : أن الاستثناء فيه لا يمكن أن يكون على إطلاقه حتى المانع لا يمكن أن

يجعله على إطلاقه فلا يقول أحد بأنه لا يجوز شد الرحال للتجارة وطلب العلم وصلة

الأرحام والسياحة وغير ذلك من الأغراض مع أنها داخلة في العموم

إذا فلا بد من التقدير عند الجميع ، فالجمهور قدروا (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة

مساجد) كما هو في الرواية الأخرى ففي مسند أحمد ٦٤/٣ : (عن شهر قال سمعت أبا سعيد

الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي

للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى

ومسجدي هذا) اهـ

قال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ عن هذا الحديث :

(ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن ذلك لم يرد في

سائر الأسفار ... فبين أن المراد شد الرحل إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة لا كل سفر . والله

أعلم اهـ

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٦/٣ :

(قال بعض المحققين : قوله إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فأما أن يقدر عاما

فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى

الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة

فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله

أعلم اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار :

(وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي

قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث : لا ينبغي للمطي ...

وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى

عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التي فيها، وإلى مزدلفة، وإلى الجهاد والهجرة من دار

الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم .) اهـ

الجواب الثاني :

أنه مع كون القصر فيه إضافيا فليس المراد هو النهي بل المراد الإخبار بفضيلة هذه الثلاثة علي غيرها بدليل الرواية الأخرى التي عند أحمد ٣٥٠/٣ وصححه ابن حبان ٤٩٥/٤ ولفظه : (عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق) اهـ ويؤيد هذا ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن الصحابة في شد الرحل لمسجد قباء ومسجد الخيف قال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٩ : (والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم) اهـ

وفي المغني لابن قدامة ١٠٠/٢ :

(وأما قوله عليه السلام : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها .) اهـ

قال الحافظ في فتح الباري ٦٥/٣ :

(وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي أن تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم) اهـ

الجواب الثالث :

أن الحديث في النذر ولزوم الوفاء به فلا يلزم في غير الثلاثة قال الحافظ في فتح الباري ٦٥/٣ :

(ومن الأجوبة أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله بن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخير ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة) اهـ

الجواب الرابع :

أن الحديث في قصد المساجد الثلاثة للاعتكاف قال الحافظ في فتح الباري ٦٥/٣ : (ومن الأجوبة أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلا) اهـ

ثانيا : الآثار في النهي عن شد الرحل لغير الثلاثة:

أثر ابن عمر : ففي مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٥ :

(عن عرفجة قال قلت لابن عمر إنني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته) اهـ

أثر أبي بصرة : وفي مسند أحمد ٣٩٧/٦ الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣١٠ :

(عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت قال : فقال ولم ؟

قال : فقلت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، المسجد الأقصى ، ومسجدي (اهـ

والجواب عن هذه الآثار واضح فإن الآثار في زيارة مسجد الطور وقد تقدم أن الجمهور يقدرون المستثنى منه بـ (إلى مسجد) كما جاء في الرواية الأخرى

ثالثا : حديث لا تتخذوا قبوري عيدا :

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٧٧/٣ وابن أبي شيبة ١٥٠/٢ :
(عن علي بن حسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) اهـ

والجواب عنه من وجوه :

أولا : أن الحديث ضعيف قال ابن كثير في تفسيره ٦٧٧/٣ :
(في إسناده رجل مبهم لم يسم ، وقد روي من وجه آخر مرسلأ ... فلعله رأهم يسيئون الأدب برفع أصواتهم فوق الحاجة فنهاهم) اهـ
وظاهر من كلام ابن كثير أنه يوجه النهي إن صح لأمر غير الزيارة وهو إساءة الأدب

ثانيا : أنه ليس في قوله صلوا علي حيث ما كنتم نهي عن الزيارة أو السفر لها

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء : 4/483

(هذا مرسل، وما استدلل الحسن - في فتواه - بطائل من الدلالة، فمن وقف على الحجرة المقدسة ذليلاً مُسَلِّماً مصلياً على نبيه، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في مصلاه إذ الزائر له اجر الزيارة واجر الصلاة عليه، والمصلي في سائر البلاد له اجر الصلاة فقط فمن صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) اهـ

ثالثا : أنه ليس في قوله : لا تتخذوا قبوري عيدا نهي عن الزيارة أو السفر لها قال الشوكاني في نيل الأوطار :

(وأجابوا عن حديث : لا تتخذوا قبوري عيدا بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله : لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري.

وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .) اهـ

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني afattah31@hotmail.com :